بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩١
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٧/ ١٣

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٣٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيـد المهندس / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢/٧٠٣ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٨ فى شأن كيفية تنفيـذ الأحكـام القضـائية الصادرة لصالح بعض الباحثين بمركز البحوث الزراعية بإلغاء قرارات تخطيهم فى التعيين، وبيان ما إذا كانت عبارة " وما يترتب على ذلك من آثار " الواردة بمنطوق تلك الأحكام تتضمن اسـتحقاقهم صـرف مكافآت من نوع (ساعات مكتبية – ريادة علمية – بحث تطبيق – ساعات زائدة عن النصاب) ونـوع (بدل جامعة) وما يترتب على ذلك من فروق مالية أم أن هذه المكافآت لا تستحق إلا من تاريخ استلامهم العمل بالمركز .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت عدة أحكام قضائية من المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بمجلس الدولة بإلغاء قرارات تخطى بعض الباحثين فى التعيين فى وظيفة باحـث مساعد ببعض المعاهد العلمية التابعة لمركز البحوث الزراعية، وأنه تم تنفيذ تلك الأحكام وإصدار قرارات تعيين لمن تم تخطيهم فى التعيين مع اعتبار أقدميتهم فى الوظيفة المشار إليها من تاريخ صدور القـرارات التى حكم بإلغائها وذلك أسوة بزملائهم مع تسوية وضعهم المالى بعد إضافة العلاوات المقررة لتلك الوظيفة ليصبح مرتب كل منهم مساوياً لمرتب زميله ممن يشغل الوظيفة اعتباراً من تاريخ قرارات التعيـين التـى حكم بإلغائها. وأنه عند مخاطبة مركز البحوث الزراعية الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لتعزيز موازنـة المركز لعام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ لتنفيذ الأحكام المشار إليها رد الجهاز بعدم أحقية هؤلاء البـاحثين الصـادرة لصالحهم الأحكام في صرف المكافآت والبدلات إلا من تاريخ استلام العمل . وأنه بعرض الموضوع على الإدارة المركزية للشئون القانونية بمركز البحوث الزراعية انتهت إلى ذات الرأي الذي انتهى إليه الجهاز.

وإزاء الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع، تم استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضـى حيـث ورد رد رئـيس مركز البحوث بالكتاب رقم ٢/٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ بأن طلب الرأى ينصرف كذلك إلـى المرتـب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وملحقاته ، وأنه تم صرف مرتبات للمعروض حالاتهم إعمالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل بناء على الوظيفة التى كانوا يشغلونها .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يونيو سنة ٢٠٠٩ الموافق ٢٤من جمادى الآخرة سنة١٤٣٠هـ ، فاستعرضت ما ورد بنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن" الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ....." وما ورد في نص البند (٦) من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات المرفقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات من أن "تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة". وما ورد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٢٥) من أن "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون . ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ،....." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن مناط استحقاق البدلات والحوافز والمكافآت وغيرها مما يماثلها من ملحقات المرتب الأساسى كأصل عام هوأن يكون الموظف شاغلاً للوظيفة المقرر لها البدل أو الميزة وقائماً بأعبائها وأعمالها فعلاً وذلك إعمالاً للقاعدة الأساسية بكون الأجر مقابل العمل، وأنه لا يجوز للعامل أن يتمسك فى مواجهة جهة الإدارة بأن له حق فيها ما لم يكن قد باشر أعمال هذه الوظيفة فعلاً أوحال بينه وبين مباشرتها سبب من جهة الإدارة لا دخل لإرادته فيه .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه بالنسبة إلى الآثار المالية المترتبة على تنفيذ حكم إلغاء قرار التخطى فى التعيين، فإن هذه الآثار تتمثل فى المرتبات وما فى حكمها كالبدلات وغيرها والتى حرم منها المحكوم لصالحه بسبب تخطيه فى التعيين ، وأنها لا تستحق تلقائياً بمجرد صدور الحكم إذ أن الأصل أن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم يباشر المحكوم لصالحه عملاً فإن ما يستحقه تنفيذاً لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر وإنما يستحق تعويضاً يدخل فى عناصر تقديره قيمة المرتبات التى حرم منها وملحقاتها وما حصل عليه من مقابل أثناء هذه الفترة كل ذلك وفقاً للقواعد العامة فى التعويض. وترتيباً على ما تقدم ، فإن عبارة " ما يترتب على ذلك من آثار "

إذا وردت في الأحكام الصادرة بإلغاء التخطي في التعيين أو الترقية فإن مقتضاها ينصرف إلى تعيين المحكوم لصالحه فى الوظيفة التى تم تخطيه فى التعيين فيها أو الترقية إليها ولا يستحق المذكور عنها مرتبات وما فى حكمها من مزايا مالية وبدلات مقررة لهذه الوظيفة خلال الفترة السابقة على تعيينه أو ترقيته تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه لأن القاعدة أن الأجر مقابل العمل، بيد أن ذلك لا يحول دون مطالبة الصادر لصالحه الحكم بالتعويض عن هذه المزايا عن فترة حرمانه من شغل هذه الوظيفة .

وحيث إن تنفيذ الأحكام القضائية في الحالة محل طلب الرأى يكون وفقاً لما يقرره منطوقها مكملاً بالأسباب التى قام عليها، وإذ ورد بالمنطوق إلغاء قرار التخطى فى التعيين وما يترتب على ذلك من آثار فإن تنفيذ هذا الحكم يكون بتعيين من صدر لصالحه الحكم فى الوظيفة التى تم تخطيه فى التعيين بها مع تحديد أقدميته فى هذه الوظيفة لتكون اعتباراً من تاريخ صدور القرار الذى تخطاه وذلك أسوة بزملائه المعينين عليها مع تسوية وضعه المالى في ضوء ذلك على ألا يستحق المرتب وملحقاته إلا من تاريخ استلامه العمل، ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض عن المستحقات المالية عن فترة حرمانه من شغل هذه الوظيفة من خلال اللجوء إلى القضاء على ما قد يأنسه حقًا له في هذا الشأن.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الباحثين الذين صدرت لصالحهم الأحكام القضائية محل طلب الرأى فى صرف المرتبات وما فى حكمها من البدلات والمكافآت المقررة لدرجة الوظيفة التى تم التعيين عليها عن الفترة السابقة على تاريخ استلام العمل ، وأن ذلك لا يحول دون أحقيتهم فى المطالبة بالتعويض قضاءً عنها بالنسبة لفترة حرمانهم من شغل هذه الوظائف ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

تحريـــراً فى: ١٣/ ٧ / ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
٢٠٠٩/٧/١٣
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفت